ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:
Asst. Lect. Alaa Moussa Badr Al-Alawi
Wasit University/College of Arts
Email: alaam.b@uowasit.edu.iq

Keywords: electronic media, recruitment, mercenaries, Iraq.

ARTICLE INFO

Article history
Received 11Mar 2025
Accepted 17Mar2025
Available online 1APr2025

The Role of Electronic Media in Countering the Recruitment of Mercenaries by ISIS Terrorist Groups

ABSTRACT

The responsibility of the media professional is evident through their use of media platforms to publish advertisements that align with the values of society and the rules of law. The media institution advertising a product must ensure the accuracy of the information related to the advertisement to prevent misleading content, which could expose the institution to liability. Electronic media plays a significant role in the recruitment of mercenaries, who are individuals actively involved in armed conflicts in exchange for payment, without any principles they defend, and with no values or laws governing them in conflict areas. The reason for this research is that for media to fulfill its role, it must have a means to communicate its message to the largest possible audience. The research aims to answer the main question: What is the stance of electronic media in Iraq regarding the recruitment of mercenaries? The research also seeks to prove the original hypothesis, which is that electronic recruitment is difficult to prove, with few pieces of evidence to show that a recruited individual is a perpetrator. Furthermore, the tools of electronic recruitment are characterized by their use via the internet in various forms, whether on a computer, mobile, or any technological medium. The study concluded several findings, including the need for the electronic recruitment tools to be subject to active monitoring by the state, identifying the actual user of the website, and monitoring programs and internet networks. This is aimed at locating the recruited individual and identifying the person sending messages and instructions to their followers over the internet. Additionally, there should be supervision and control over the electronic information systems used in electronic media.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.4259

م.م علاء موسى بدر العلوي/جامعة واسط / كلية الآداب

الملخصّ:

إنّ مسؤولية الإعلامي تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتناسب مع قيم المجتمع وقواعد القانون، فإن على المؤسسة الإعلامية التي تريد الإعلان عن المنتج أن تتأكد من صحة المعلومات المتعلّقة بالإعلان، حتى لا يكون الإعلان مضللاً ويعرّضها للمسؤولية، والإعلام الإلكتروني يكون له دور مهم في تجنيد المرتزق الذي يُعدّ شخصاً يشارك مشاركة فعليّة في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال، وليس له مبادئ يدافع عنها، ولا تحكمه قيم أو قوانين في ميدان الصراعات .وإن من أسباب البحث، هي لكي يحقق الإعلام دوره، لابد من وسيلة يستطيع من خلالها أن يوصل رسالته إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور. ويهدف البحث إلى الإجابة عن السؤال الرئيسي: ماهو موقف الإعلام الإلكتروني في العراق من تجنيد المرتزقة؟ وإلى إثبات الفرضية الأصلية وهي أنّ التجنيد الإلكتروني يتمتع بصعوبة إثبات الجناة، وقلة المعلومات والدلائل التي تثبت بأنّ الشخص المجنّد يُعتبر جانٍ، وإنّ أدوات التجنيد الإلكتروني تتميز بأنّها تُستعمل عن طريق الأنترنت بمختلف صوره سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت، وتوصّلنا إلى جملة من النتائج، منها خضوع أدوات التجنيد الإلكتروني لمراقبة فعليّة من قبل الدولة، وتحديد المستخدم الفعلي للموقع الالكتروني، ومراقبة البرامج وشبكات الأنترنت، بهدف الوصول إلى الشخص المجنّد و إلى إظهار هوية الذي يقوم بإرسال الرسائل والتعليمات لاتباعه عبر الأنترنت، وإجراء الإشراف والرقابة على نظم المعلومات الإلكترونية المستعملة في الإعلام الالكتروني.

الكلمات المفتاحيه: الإعلام الإلكتروني، تجنيد، المرتزقة، العراق.

المقدمة

يُعرف المرتزقة بأنهم الجماعات الذين يقاتلون ابتغاء المغنم المالي في المقام الأول يمكن، مبدئياً أن يقاتلوا في أي وقت وفي أي نزاع مسلح يكون أحد الأطراف فيه مستعداً لتوظيفهم، فالمرتزقة يمكن أن يحرّكهم دافع المال، أو التعاطف مع قضية معينة إلى جانب الدافع المادي، ونخب وكوادر وقيادات داعش الإرهابية خليط متنوع من التخصصات والتوجهات ولكنه كله يصب في هدف واحد ألا وهو خدمة داعش التكفيري ولأن إعلام داعش هذا الجيش الإعلامي المساند لبيانات وصوتيات ومرئيات داعش أفراده يعملون تحت عناوين مختلفة، المراكز والمؤسسات والسريات والكتائب الإعلامية، يسعى لنصرة داعش ونشر خطاباتهم ومناهجهم التكفيرية بكل الأساليب الاعلامية والتقنيات المتاحة وهم الأذرع الإعلامية لداعش ويعتقدون أن عملهم هذا واجب شرعي على كل مقاتل وكل مجموعة لها وظيفتها المعينة وهم على شكل شبكات، تتواجد كل شبكة في

منتدى من المنتديات الجهادية أو موقع من مواقع لتواصل الاجتماعي لدعمهم هدف من الأهداف التي يقررها الاعلام المركزي الخاص بتنظيم داعش (مركز الفجر للإعلام، ومؤسسة الفرقان الإعلامية) حصراً هذه الجهود الإعلامية هي وسيلة التواصل الفكري والمنهجي تكاد أن تكون الحصرية وخاصة مع توسعهم جغرافيا، واستفادوا من هذه المناصرة والدعم المعنوي لدرجة أنهم يعتبرون أن جبهة الاعلام الالكتروني من أهم جبهات في المعارك على كيانات الإعلام الجهادي سواء كانت منتديات أو مواقع أو مدونات أو مجموعات بريدية، حيث يستخدم المكلف لتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي (تويتر ،فايسبوك و والدردشة والمنتديات)التي تروج لتصرفات تنتشر بشكل معدً ومقلد منتدى خلال سرد القتال في الجبهة وفي أغلب الأحيان، مع التشجيع على التجنيد لا سيما في صفوف المحاربين الأجانب وأشرطة فيديو تروج للإعلام الرعب كعمليات قطع رؤوس الأعداء وتوجه للتسبب بصدمة عاطفية عميقة مهددة الجمهور بالغربي وداقعة في الوقت عينه، المتسببين إلى الإبقاء على الأعمال المتطرفة، منتجات إعلامية حقيقية وفعلية النشرة الإخبارية لداعش المحررة أيضا على مستوى الولايات تصف الخدمات الذي تقدمها داعش إلى مواطنيها في الأراضي التي تسيطر عليها، وذلك هدف جذب عائلات الجهاديين الذين يعتبرون المستعمرين الجدد الضروريين لإستراتيجية المؤسسة. مجلات مثل دابق تنشر على شبكة الإنترنت بلغات عدة منها العربية والإنكليزية والفرنسية والتركية والإندونيسية، وهي موجهة إلى المتطرفين المنتشرين حول العالم، وتتطرق هذه المنشورات إلى مواضيع سياسية ودينية، كما تطلع القراء على مهارات تشغيلية وأهداف محتملة لضربها.

منهجية البحث

أولاً: بيان موضوع البحث:

إن مسؤولية الإعلامي تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتناسب مع قيم المجتمع وقواعد القانون، فإن على المؤسسة الإعلامية التي تريد الإعلان عن المنتج أن تتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإعلان، حتى لا يكون الإعلان مضللاً ويعرّضها للمسؤولية، والإعلام الإلكتروني يكون له دوراً مهماً في تجنيد المرتزق الذي يُعدّ شخصاً يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال، وليس له مبادئ يدافع عنها ولا تحكمه قيم أو قوانين في ميدان الصراعات، كما لا يتمتع حسب القانون لا بوصف مقاتل ولا بوضع أسير حرب إذا ما وقع في يد العدو، فتعد المرتزقة مجموعات تعمل بطريقة منظمة يستهدف أفرادها الحصول على أجر مقابل القيام بعمليات عسكرية داخل إحدى الدول، أو التدخل في النزاعات الدولية أو الحروب الأهلية، إذ تسعى بعض المنظمات أو الحكومات أو الأفراد إلى تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية، وقد

أصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحول إلى مرتزقة نتيجة تزايد الطلب على استخدام المرتزقة، وهو ما جعل أنشطة المرتزقة تشكل خطراً على السلم والأمن في الدول النامية، ومن ثم يجب تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة من المقاتلين، إذ أدرجها بعضهم ضمن فئة المقاتلين الشرعيين، في حين عدّها آخر أنها ضمن موظفي الشركات الأمنية الخاصة، في حين أعطاها آخر وصف مقاتل غير شرعي، ويشترط في المرتزقة توفر جملة من الشروط تُستمد من طبيعة المشاركة في العمليات العدائية والدافع لذلك، وهوية المرتزق وعدم الانتماء للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمشاركة في نزاع مسلح.

ثانيا : تساؤلات البحث

السؤال الرئيسي: ما موقف الإعلام الإلكتروني في العراق في تجنيد المرتزقة؟

الأسئلة الفرعية

1ـ ما دور التجنيد الإلكتروني للمرتزقة؟

3ـ ما وسائل الإعلام الإلكتروني غير المنضبطة في زيادة تجنيد المرتزقة؟

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على ما موقف الإعلام الإلكتروني في تجنيد المرتزقة، إذ أن مسؤولية الإعلامي المدنية تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتنافى مع قيم المجتمع وقواعد القانون، ومن ثم يهدف البحث إلى معالجة أسبابه، ومحاولة السيطرة على هذه الأسباب وكيفية معالجتها.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

رابعاً: فرضيات البحث:

الفرضية الأصلية

إنّ التجنيد الإلكتروني يتمتع بصعوبة إثبات الجناة، وقلة المعلومات والدلائل التي تثبت بأن الشخص المجنّد يُعتبر جانٍ، وأن أدوات التجنيد الإلكتروني تتميز بأنّها تُستعمل عن طريق الإنترنت بمختلف صوره، سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت.

الفرضيات الفرعية

1ـ ساهمت الدعاية والإعلان الإلكتروني غير المنضبط في زيادة تجنيد المرتزقة.

2. للإعلام الإلكتروني طابع سلبي يمكن أنْ يكون وسيلة للهدم، وإشاعة الكذب، والإساءة إلى الحقوق الشخصية، وللإعلام الإلكتروني طابع إيجابي يتمثل بالوظيفة المعرفية ونشر الثقافة الجماعية والاستعمال السلبي للإذاعة الإلكترونية يمثّل وسيلة إعلامية مهمة، ولها دور مهم في تجنيد المرتزقة.

3ـ التطور التقني له أثر كبير في سرعة انتقال المعلومة الإلكترونية وفي زيادة تجنيد المرتزقة

خامساً: الدراسات السابقة:

1. دراســـة هند محمد عبد الجبار علي، بعنوان أســـاليب مواجهة التجنيد الإلكتروني (العراق أنموذجاً)، جامعة الكتاب، كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية.

2. دراســة انشــراح الشــال، بعنوان الإعلام الدولي عبر الأقمار الصــناعية. دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

3. دراسة عبد الملك الدناني بعنوان الوظيفة الإعلامية لشبكة الانترنيت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد .1999

وتختلف جميع هذه الدراســات عن دراســتنا من حيث أنها لم تتناول وســائل مواجهة دور الاعلام في تجنيد الالكتروني.

سابعاً: منهج البحث:

يُعد هذا البحث من البحوث الوصفية، ومن أكثر أنواع البحوث استخداماً في مجال الإعلام لأنه يفسح المجال أمام الباحث في التوسع بعملية جمع المعلومات والبيانات وإجراء المقارنات وبناء الاستنتاجات.

وتهدف البحوث الوصــفية إلى دراســة الحقائق الراهنة التي تتعلق (بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضــاع) ، وذلك بهدف الحصــول على معلومات كافية ودقيقة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ولما كان الهدف الأساسي للبحوث أو الدراسات الوصفية، هو تصوير وتحليل وتقويم خصائص وسمات ظاهرة معينة أو مجموعة من الظواهر لذلك فإن أهم منهج تعتمد عليه في تحقيق هذا الهدف هو (منهج المسح) ، إذ يتم اختيار المنهج في ضوء مشكلة البحث، التي تُحدد أساساً، اتجاهات البحث، فضلاً عن المعلومات الخاصة بالبحث ومدى توافرها فيحدد المنهج الذي يأخذ به الباحث.

وبما أن طبيعة البحث تتطلب اللجوء إلى المسح الميداني لذلك يُعد المنهج المسحي هو الأنسب والأكثر قدرة على تحقيق أهداف البحث، ولذلك فقد استخدم أسلوب المسح الوصفي الذي يضمن تصوير الأوضاع الحالية والاتجاهات نحو الظاهرة موضوع الدراسة.

تاسعاً: مجتمع البحث وحدوده:

أ- **مجتمع البحث**

يتكون مجتمع البحث من طلبة البكالوريس والماجســتير في اختصــاص الإعلام والقانون وعدد من الاختصاصات الأخرى في الجامعات العراقية.

ب- حدود البحث

تضمّن البحث دراسة بأسلوب الاستبانة الإلكترونية في العراق، وخلال مدة الدراسة.

-مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

ظاهرة المرتزقة من الظواهر التي عرفتها المجتمعات البشـــرية منذ القدم، وشـــكلت أداة مهمة من أدوات القتال في الحروب والغزوات، سواء قبل ظهور الدول والجيوش النظامية أو بعدها. وتطور دورها بشكل كبير في العصر الحديث، ولاسيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني حيث وجد الاستعمار مصلحة حقيقية له في الاستعانة بالمرتزقة لضمان استمرار سيطرته على الشعوب الضعيفة ومقدراتها. والمرتزقة أفراد ينخرطون في القتال مع أحد الأطراف مقابل منافع مالية وليس من أجل قضـــايا عادلة، ولهذا فإن نشـــاطهم يفتقر إلى الأسس الأخلاقية والإنسانية والقانونية. والأخطر من ذلك أنهم لا يعيرون أدنى اهتمام لقوانين الحرب وعاداتها ولا يلتزمون بأي ضـوابط أو قيود، فهم يسـتهدفون المدنيين والأسـرى والجرحى والمنشـآت المدنية ويرتكبون أفعـالاً تحرمهـا المواثيق الـدوليـة. وعلى الرغم من محـاولات المجتمع الـدولي في الحـد من هـذه الظـاهرة وتجريمها، إلا أن بعض الدول والأنظمة والحكومات تجد في المرتزقة وسيلة مجدية لتحقيق مصـالحها، ولهذا نرى أن للمرتزقة دوراً كبيراً وخطيراً في الحروب والنزاعات المسلحة الدائرة حالياً، **(علي 2008، ص47)** إذ تســعى بعض المنظمات أو الحكومات أو الأفراد إلى تجنيد المرتزقة وحشــدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشـطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصـير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسـبب، كلياً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية، وقد أصبح هناك المزيد من الأشخاص المستعدين للتحول إلى مرتزقة نتيجة تزايد الطلب على استخدام المرتزقة، وهو ما جعل أنشطة المرتزقة تشكل خطراً على السلم والأمن في الدول النامية، ومن ثم يجب تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة من المقاتلين إذ أدرجها بعضـهم ضمن فئة المقاتلين الشرعيين،**(علي 2008، ص:86.)**

وعلى الرغم من قدم ظاهرة الارتزاق، وارتباطها بفكرة الحرب، وكونها محل اهتمام الكثير من الفقهاء والكتاب الذين تناولوها بالبحث والدراســة، إلا أن الســلوك الســيء لنشــاطهم لم يُثر الاهتمام على المســتوى الدولي، ولم يظهر كإحدى مسائل القانون الدولي بشكل صريح إلا في بداية عقد الستينيات من القرن الماضي، ففي تلك الفترة الزمنية التي شهدت استخدام المرتزقة لقمع حركات التحرير الوطنية، وحركات الاستقلال عن الاســتعمار الأجنبي، وقد أثبت المرتزقة قدرتهم على تصــعيد الأعمال العدائية أو اســتمراريتها أياً كان نوع النزاع وطابعه، فلم يكن لديهم قضية يقاتلون من أجلها، ولا قيم يدافعون عنها، ولا قيود تضـبط ممارسـتهم في ميدان النزاع المســلح، فهم يعملون خارج حدود التقاليد العســكرية المعروفة، من دون الالتزام بالمواثيق والقوانين الدولية والمحلية، وكانت المكاســب المالية هي الوســيلة الوحيدة التي تربط المرتزقة بالطرف الذي يقاتل إلى جانبه ، فإن مصـطلح المقاتلين يعني حق الاشـتراك المباشـر في الأعمال القتالية، وتُعد هذه الصـفة

القانونية بمثابة ترخيص لهم في إمكانية قتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية، وبالتالي لا يمكن محاسبته عن الأفعال المشروعة في الحرب والتي ترتكب أثناء العمليات القتالية حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة في وقت السلم، ولكن يمكن محاكمتهم عن جرائم إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني مثل جرائم الحرب، ويستفيدون بالمقابل من حقوق أسرى الحرب التي يكفلها القانون الدولي الإنساني عند وقوعهم في قبضة العدو(**دورمان، 2003، ص1.)**

فيتمثل وضع المرتزقة الذي يتمثل بكونهم جنود مقاتلين في ميدان النزاع المسلح، ويبتغون النفع المادي ويتخذون من القتال وسيلة للكسب، فهؤلاء لا يُعدون مقاتلين شرعيين وبالتالي لا يستفيدون من الحماية المقررة لأسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة الخصم كأصل عام، ومع ذلك يمنحهم القانون الدولي بعض أشكال الحماية الدولية **(عامر، 1986، ص100.)**، ونظراً لكون المرتزق هو أحد أصناف المقاتلين غير الشرعيين لذا فهو شخص محمي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبكل اشكال الحماية المنصوص عليها في الباب الثالث إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (4) التي تتسم بالعمومية في صياغتها عندما نصت في الفقرة الأولى منها على "أن الاتفاقية تحمي أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان تحت سلطة طرف في النزاع أو دولة احتلال لا يكونون من رعاياها"، بالإضافة إلى ذلك، فإن المرتزق يستفيد من القواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين وحمايتهم المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها **(جيثوم،2018، ص108)**

وقد جاءت نتيجة الاستبانة بتفوق الاختيار (دائماً)، وهو ما يشير إلى أن الارتزاق هو ظاهرة غير أخلاقية يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير، تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي.

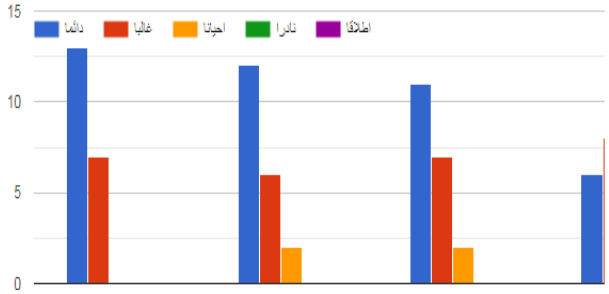

إن المرتزق هو شخص يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال

إذ إنّ استخدام المرتزقة ينتهك المعايير الدولية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي، فاللجوء إلى المرتزقة دائماً ما يلجأ إليه لتغيير النظام السياسي في دولة أخرى وهو ما يُعد أمراً مرفوضاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية، إن الارتزاق هو ظاهرة غير أخلاقية يتعارض مع حق الشعوب في تقرير المصير، تتعارض مع

حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، فاللجوء إلى المرتزقة دائماً ما يلجأ إليه لتغيير النظام السياسي في دولة أخرى وهو ما يُعد أمراً مرفوضاً من الناحيتين القانونية والأخلاقية.

-أثر النزاع الطائفي في تجنيد المرتزقة

العنف الطائفي أعظم مشكلة بنيوية تهدد بتفتيت الأواصر المجتمعية لدول الشرق الأوسط على وفق أسس طائفية بعيدةً عن الأسس الوطنية والمدنية وحتى الإنسانية لهذه المجتمعات. والواقع أن خطورة هذه الظاهرة قد انسحبت إلى قطاعات كثيرة في الدولة العربية المعاصرة ولاسيما قطاع المجتمع المدني لتعاني هي الأخرى من حالة التجاذب والاستقطاب الطائفي(**عبد اللطيف، 20 ، ص 274.)**

ويقدّم المرتزق بوصفه شخصاً أجنبياً يجنّد من قبل شخص آخر داخل دولة لتقديم خدماته الأمنية أو العسكرية والاشتراك في نزاع مسلح في دولة أخرى مقابل أجر خدماته لأحد طرفي النزاع الطائفي، إذ مع استحكام حلقات النظرة الطائفية الضيقة وتبلورها في صيغة سلوك متعصب يستسيغ الميل إلى العنف والقوة والقهر في فرض تصوراته على مخالفيه أو حتى القضاء عليهم، منتجا بذلك حالة من الكراهية المتنامية والمتبادلة والسلوك ألعنفي من باقي الطوائف أو التيارات المستضعفة في المجتمع الذي سيدخل عندها في أتون دوامة من العنف المتبادل وانعدام الاستقرار، وهو أحد أهم مهددات الأمن العام والسلم الاجتماعي.

فان أفراد القوات المسلحة في دولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي، والميليشيات والوحدات المتطوعة المرتبطة بها، والتي تستوفي المعايير المطلوبة للاشتراك مباشرةً في العمليات الحربية، يُعدون على وفق القانون الدولي الإنساني مقاتلين شرعيين، ومتمتعين بامتيازات القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك وفّر القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية للمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية (المحاربين)، وإن كان لا يضفي عليهم صفة اسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة الخصم، على الرغم من إجازته لهم الاشتراك في النزاع المسلح، ويُعد أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع المسلح مقاتلين.(**محمود، 1991، ص11)**

وتتعقد مهمة تعريف المقاتلين الأجانب بسبب اختلاف أنواع النزاعات التي يمكن أن يشاركوا فيها، والأساليب التي يتبعونها، ومشروعية أو عدم مشروعية الجماعات التي يشكلونها أو يقاتلون إلى جانبها، ففي بعض الحالات، يحظى المقاتلون الأجانب بالثناء لدعمهم قضية معترفاً بمشروعيتهاً على نطاق واسع، كما كان الحال في الحرب الأهلية الأسبانية شهدت الحرب الاهلية الأسبانية (1936-1939) اشتراك بعض المقاتلين المتطوعين من روسيا وفرق من ألمانيا وإيطاليا،ويشارك المقاتلون الأجانب أيضاً في الأنشطة الإرهابية، وهي ظاهرة أشار إليها مجلس الأمن وأعرب عن قلقه إزاءها.[1]

[1]. القرار (S/AER/2178/2014) المصدر السابق.

وقد جاءت نتيجة الاستبانة بنسبة كبيرة للاختيار (أحياناً) وهو ما يرشح أن يكون دافع المرتزق الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية، هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي. **(العسبلي 2005،ص120)**

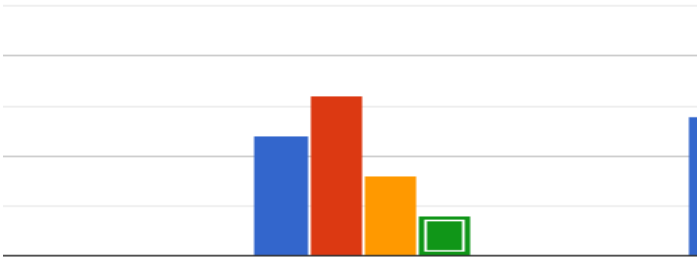

يستغل النزاع الطائفي في تجنيد المرتزقة الذين تكون غايتهم شخصية

-دور الإعلانات الإلكترونية في تجنيد المرتزقة

الإعلانات الإلكترونية وهي نوع من الإعلانات التي ظهرت نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير الذي شهده العالم، ويتم نشرها على مواقع الإنترنت المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي وتتميز الإعلانات الإلكترونية بسرعة انتشارها، حيث من الممكن أن تصل لعدد كبير من الناس بشكل سريع، حيث دخل الإنترنت إلى كافة البيوت العالمية، وأصبح في كل مكان في العالم ويحتاج تصميم الإعلان الإلكتروني إلى وجود خبراء قادرين على الاستفادة من برامج التصميم العالمية من أجل إعداد إعلانات إلكترونية تصل الأشياء التي ترغب الشركة بإيصالها إلى المستخدم بأقصر الطرق، كما تتميز الإعلانات الإلكترونية بإمكانية توجيهها، حيث يمكن للشركة أن تقوم بتوجيه الإعلانات الإلكترونية نحو شريحة معينة، كأن توجهها للرجال أو النساء، أو لكبار السن أو الأطفال، أو لفئات عمرية محددة وأصبح للإعلانات الإلكترونية في عصرنا الحالي دوراً كبيراً ومميزاً لا يقل عن الدور الذي تلعبه الإعلانات التلفزيونية، حتى أن الإعلانات الإلكترونية تفوقت عليها في بعض الحالات وللإعلانات الإلكترونية أهمية كبيرة.

تتميز الإعلانات الإلكترونية بسرعة انتشارها، حيث من الممكن أن يصل الإعلان الإلكتروني خلال ثواني معدودة إلى كافة أنحاء العالم، وبالتالي تكون الشركة قادرة عل استهداف عدد كبير من العملاء.

من خلال الإعلانات الإلكترونية سيكون الزبائن قادرين على التعرف على كافة خصائص السلعة التي يتم الإعلان لها، وكيفية استخدام هذه السلعة.

تساعد الإعلانات الإلكترونية على إيصال العروض التي تقوم بها الشركات للمنتجات التي تصنعها.

من خلال الإعلانات الإلكترونية تكون الشركة المنتجة قادرة على تحديد الفئة التي ستهدفها بإعلانها هذا، كأن تحدد الشركات التي تصنع الألبسة الرجالية فئة الرجال، وتساهم في إيصال الإعلان للرجال فقط، وذلك لكي لا يصل الإعلان إلى فئات لا تهتم به.

تدفع الإعلانات الإلكترونية العديد من الزبائن لزيارة مواقع الشركة، وبالتالي الاطلاع على المنتجات الأخرى التي تقدمها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في المبيعات.

من خلال الإعلانات الإلكترونية تصل الشركات إلى عدد كبير من الأسواق، حتى أنها تصل إلى أسواق لم تكن لتصل إليها لولا الإعلانات الإلكترونية، وذلك نظراً لقدرة الإعلانات الإلكترونية على تجاوز الحدود.

تتيح الإعلانات التجارية المجال أمام الشركات للمنافسة، فمن خلالها تتعرف الشركات على المنتجات التي تقدمها الشركات الأخرى، وتقوم بالتالي بمحاولة تقديم عروض وجودة أفضل الأمر الذي يعود بالفائدة على المستهلك.

تساعد الإعلانات الإلكترونية على جعل الشركة موجودة أمامهم بشكل مستمر، وذلك نظراً لتواجد إعلان في عدد كبير من المواقع التي يرتادونها، وأمن المعلومات وحمايتها يُعد الأساس القانوني للتعامل مع المعلومات ولعل اللجنة الأمنية تتعلق بالحماية القانونية لهذه المعلومات بناء على سلطة الإدارة وحدود مسؤوليتها عن تلك المعلومات وقد نصت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم على أن (المرتزق هو أي شخص: يجنّد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للقتال في نزاع مسلح)، ونصت أيضاً على أن وفي أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص: (أ) يجنّد خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي إلى:(1) الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو (2) تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما. (ب) ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.(ج) ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها.(د) ولم توفده دولة في مهمة رسمية.(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليوقد وردت الإجابة على الاستبانة بنسب متقاربة بين أحياناً وغالباً، وعليه نجد أن من وسائل تجنيد المرتزقة عن طريق إعلانات إلكترونية تُنشر في الصحف المحلية عادة.

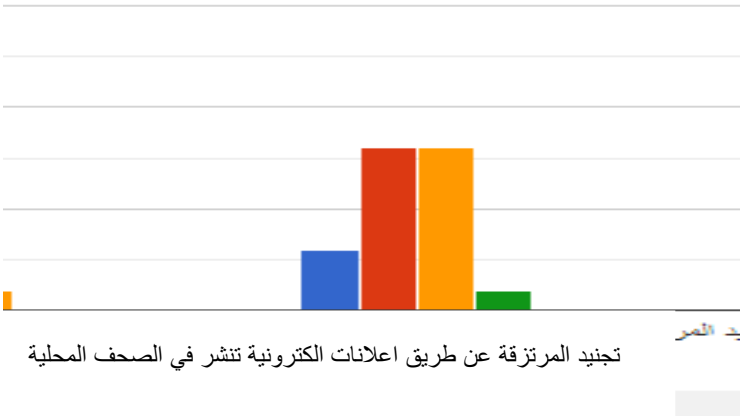

تجنيد المرتزقة عن طريق اعلانات الكترونية تنشر في الصحف المحلية

-دور مواقع التواصل الاجتماعي في تجنيد المرتزقة

نتيجة لتطور وسائل التواصل الحديث فقد أصبح العالم بمثابة بلدة صغيره من خلال ارتباط ابنائه بشبكه يتبادل فيها الجميع المعلومات بحرية أمام غياب السلطة المركزية للشبكة العالمية متمثلة بتبادل المعرفة بين شعوب العالم، وفي الوقت ذاته ثار اختلاف واسع في مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي؛ وذلك نظراً لتعدد الاتجاهات في عكَس هذا المفهوم، ونتيجة التطور التقني الذي جرى في تكنولوجيا التواصل، فالتواصل الاجتماعي هو تبادل المحتوى الإعلامي والثقافي الذي يتميز بالطابع الشخصي، بين طرفين أو أكثر يعبّر عن أحدهما بالمرسِل والآخر بالمستقبِل، عبر شبكة اجتماعية، مع حرية الرسالة للمرسِل، وحرية التجاوب معها للمستقبِل، فهي طرق جديدة في الاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل المنافع والمعلومات، ومواقع التواصل الاجتماعي هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه، وقد تحولت مواقع التواصل الاجتماعي إلى مواقع لها دور إيجابي في المجتمع فيما إذا وظفت بشكل صحيح، فإنها تسهم في إعلاء قيم المعرفة والنقد والمراجعة والعمل على طرح كافة المشكلات العملية، إلا ان لها دوراً سلبياً من خلال الاستعمال غير المشروع لتحقيق مآرب شخصية تؤدي إلى الإضرار بالآخرين سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، فأن الضرر الذي نشأ في نطاق هذه المسؤولية يقع نتيجة استعمال وسيلة إلكترونية ويترتب نتيجة الانحراف في السلوك المعتاد للشخص مما يلحق ضرراً غير مشروع بالغير عن طريق استعمال الوسائل الإلكترونية يلزم محدثه بتعويضه. **(لسويدي، 2013، ص32.)**

إن الإنسان بطبيعة نشأته تكونت معه الرغبة للاتصال بالمحيط الخارجي سواء كان المحيط إلها، أو إنساناً، أو حيواناً. وبمرور الزمن وبفضل تطور الوعي الثقافي والاجتماعي لم يعد الاتصال مجرد رغبة بل أضحى حاجةً أساسية من بين حاجاته الأخرى واتخذ شكلاً من أشكال العلاقات الإنسانية، وأداة من أدوات المجتمع فهو يربط بين أفراده ليشكل النسيج الذي يوحد الأفكار، والمبادئ، والعقائد، والميول، وأنماط السلوك، فهو يستهدف المشاركة في الخبرات بحيث تصبح الأفكار والمعلومات مشتركة، وللاتصال يعود الفضل الأكبر في ما حققته الإنسانية من تقدم على مر العصور، كما قد يكون من الأطفال، فعرف العالم زج الأطفال في النزاعات المسلحة منذ القدم فقد كانت بعض المجتمعات تربّي أطفالها بهدف جعلهم جنوداً في المستقبل، وبتطور المدنية تغيرت الأحوال وتطورت بعض الحقوق اذ أصبح الاسترقاق بسبب الدَين موقوتاً بمدة زمنية محددة بمرورها يسترد الشخص حريته.فالطفل المجنّد هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من العمر جنّد بقصد إشراكه في الأعمال القتالية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها فاستخدام الأطفال كدروع بشرية لمواجهة الأعداء، المساعدة أو الخدمة بأي شكل من الأشكال، وأن يكون الشخص المجّند دون سن الخامسة

عشـــرة من العمر، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بان هؤلاء الأشـــخاص الذين يتم تجنيدهم دون سـن الخامسـة عشـر، وأن يكون السـلوك في سـياق نزاع مسـلح دولي أو مقترن به وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح دولي. (**عباس، ص480.)**

وإذا كان الحصـول على المعلومات هو الغاية النهائية من اسـتخدام شـبكات الإنترنيت سـواء كان بإرسـالها أم نقلها لهذه المعلومات ليحصـــل عليها المتلقي كمعلومات نهائية، أو إدخالها في نظام معالجة آخر، وأي حق الفرد في ممارسـة حريته من جهة ومسـؤوليته تجاه ما وضـعه المجتمع الدولي في إطار فكرة النظام العام من جهة أخرى، وبما أنّ فكرة النظام العام نسـبية، فإن تضـارب الحريات يبلغ أشـده في نطاق شـبكة الإنترنيت، خاصـــة مع ســمو مبدأ حرية انســياب المعلومات لخدمة كل مواطن والذي يرد عليه بعض القيود فيما يتعلق بمضـمون وطبيعة المعلومات وبثها وكذلك اسـتغلال قضـاء الدولة وسـلطتها في الرقابة على بث المعلومات **(رشدي، 1999، ص 35)**

وبما أن شـبكة الإنترنيت أصـبحت من أهم وسـائل الإعلام المقروءة والأكثر تطوراً في عالم المتغيرات فإن حرية الإعلام يجب أن تتوازن على وفق واجباته من دون المســاس بحريات الآخرين إلا بالقدر الذي تنظمه المبادئ التي تنظم حق النشر للخبر ونقده لضمان آمن للمجتمع والفرد والتزاماً بالوثائق التشريعية الدولية منها والداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، ما أفشيت هذه المعلومات من دون موافقه، أو نشرت بشكل مغاير عن السابق، أو حورت بشكل مغاير، تحتاج إلى توفير معيار منضبط يوازن بين احترام خصوصية المعلومات تحديداً وبين الحق في المعلومات والوصـــول إليها، فأنّ الخصـــوصـــية تنطوي على خصـــوصـــية البيانات وخصـوصـية الاتصـالات في مواجهة أنشـطة الرقابة والتجسـس وخصـوصـية المكان وحرمته في مواجهة الاعتداء المادي وحماية البيانات فهي جزء من الخصـــوصـــية وتتعلق بمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية وتنظّم الحق في البيانات الشخصية وسيطرة صاحبها عليها.

وقد وردت الإجابة على الاسـتبانة بنسـب متقاربة بين أحياناً ودائماً، وعليه نجد تشـجيع بعض مواقع التواصـل الاجتماعي في تجنيد المرتزقة.

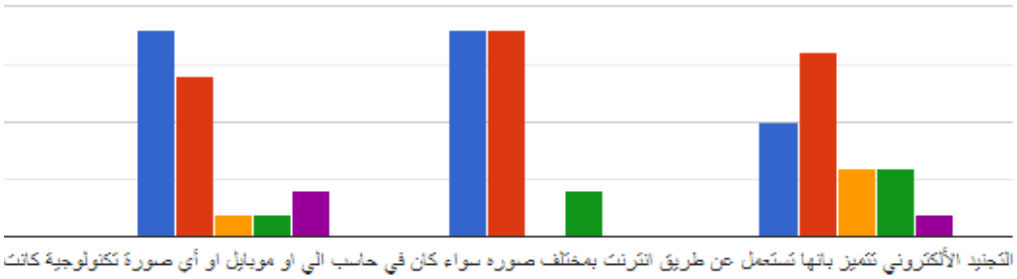

-دور الدعاية والإعلان الإلكتروني غير المنضبطة في تجنيد المرتزقة

يسمح (الإنترنت) بدخول المتطفلين إلى ملفات المصارف واختراق الأنظمة الأمنية والتلاعب بالأرصدة كما يسمح بحصول جريمة الاختلاس (الإلكتروني).

صعوبة معرفة الشخص الذي يستخدم الإنترنت لبث أموراً تشهيرية من خلال إرسال المقالات المتضمنة السب والقذف والإساءة إلى السمعة, وتُعد مشكلة انعدام الأمن المعلوماتي من المعوقات التي تجابه الدولة وتترتب على ذلك نتائج خطيرة لعدم وجود نظام أمني يكفل حماية أمن المعلومات فمشكلة انعدام الأمن المعلوماتي هي المشكلة الحقيقية التي تواجه الإدارات وذلك لعدم مطابقتها لحقيقة التعاملات بسبب تعرض تلك المعلومات للمخاطر والأخطاء الإدارية في أن واحد ومثال ذلك المعلومات المتعلقة بالأمن المجتمعي والمعلومات المتعلقة بالخطط العسكرية والمعلومات التي تحمل بين طياتها سرية معينة تستوجب من الحكومة الحفاظ عليها لأن مجرد افشائها يتسبب بضرر كبير في الخطط الحكومية ويمكن أن يسيء بالتالي إلى الأمن العام. **(بيومي، 2004، ص97)**

وقد أنشأت أغلب الدول جهات، أو هيئات تراقب عمل الحكومات أو المؤسسات ومدى تفاعلها مع المواطن ومقاضاتها جزائياً إذا ثبت تقصيرها، أو إساءة استخدامها للبيانات أو المعلومات الشخصية، أو الاحتفاظ بها لأغراض تجسسية غير مصرح بها للإفراد ومن دون موافقتهم الشخصية خاصة البيانات المتعلقة بالنظم العامة السياسية منها، أو الفلسفية، أو العرقية، أو الاجتماعية، أو الدينية وغيرها من المعلومات المهمة **(مغبغب، ص 239 و 241)**

الحماية بعدم تجاوز استخدام المعلومات المخزونة والغرض الذي وضعت من أجله أن تجميع المعلومات وحفظها في الكومبيوتر بعد تحقيق الهدف المرجو منها قد يتيح الفرص للشركات، أو الأشخاص العاديين منهم والمعنويين، أو الدولة باستعمالها في غير الأهداف المرسومة من أجلها وبشكل يسبب أضراراً ومخاطر للأفراد أصحاب هذه المعلومات ومثال ذلك إذا كانت المعلومات مخزونة لغرض الإحصاء أو التعداد السكاني فلا يجوز مبدئياً استعمالها خارج الإطار المرسوم لها، كالأغراض الضرائبية أو الصحية مما يلحق أضراراً بالفرد والسبب يكمن في كونها استعملت خارج الهدف المطلوب. فالمعلومات التي يعطيها الفرد تختلف من جهة إلى أخرى وحسب الغرض المرجو منها، لذلك سعى مجلس أوروبا في الاتفاقية إلى وضع قيود تحد من الاعتداء على الحقوق وتدخل السلطات العامة مع وجوب استخدام المعلومات بشكلها الصحيح وأوجبت على المشرع التدخل لمنع أجهزة الدولة من اختراق هذه الحقوق وتحت ذرائع مختلفة.

الحماية من عدم الدخول بوجه غير شرعي على هذه المعلومات وتداولها:

إنّ الواقع العملي في مجال المعلومات يؤكد على حصول اختراقات عديدة ودخول غير مشروع من السلطات العامة مهما حرصت الأجهزة المعنية على تأمين المعلومات بصورة سرية ومحكمة فقد تنقل هذه المعلومات إلى أجهزة أخرى تسيء الاستخدام وتعرّض أصحابها للأضرار، لذلك أوجبت على السلطات إيجاد إدارة عادلة وخاصة وحازمة لتلك المعلومات ومسؤولة عن أي انتهاك لهذه الحقوق ما لم تكن مسببة قانونياً.

التأكد من المعلومات المخزونة أو الأخطاء في البيانات: إن جمع البيانات الخاطئة يُعد بمثابة تهديد لحرية شخص ولسوء سمعته أو سخرية زملائه في العمل والمجتمع إذا ما تم نشرها أو استخدامها في أجهزة أخرى كالمصارف أو الضمان الاجتماعي أو بطاقات الائتمان، وقد يؤدي ذلك إلى رفض طلب الفرد ولا يمكن تصحيحها بعد فوات الأوان؛ لذلك عمدت بعض التشريعات إلى التنبه لمثل هذه المواضيع، ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون تنظيم عملية تبادل المعلومات عام 1988 وأكد على كل جهاز بوجوب مراجعة المعلومات التي لديه والتأكد منها قبل القيام بعملية التبادل لتفادي الأخطاء وتداركها بشكل لا يؤثر في الأفراد. وكذلك حمايته من أخطار الابتزاز السياسي وغيره فقد تكون المعلومات المخزونة عن الفرد والخاصة بحياته عاملاً فاعلاً في الإساءة لسمعة هذا الفرد فقد يتم الحصول عليها واستخدامها للابتزاز السياسي أو التنافسي أو الحزبي فإنها قد تلزم الفرد الى الانصياع لأمر صدر عنه الابتزاز خشية ترويجها وجعلها معلومة لدى الجميع **(المصدر السابق)**

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وبحسب نتيجة الاستبانة فان اختيار عينة البحث قد رشح الاختيار (دائماً) ومن ثم نصل إلى نتيجة مفادها مساهمة الدعاية والإعلان الإلكتروني غير المنضبطة في زيادة تجنيد المرتزقة.

-أدوات التجنيد الإلكتروني

إنّ ادوات التجنيد الإلكتروني تتميز بأنها تستعمل عن طريق الإنترنت بمختلف صورهن سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت، على عكس ما كان يسود في التجنيد بالوسائل التقليدية فأصبح الإنترنت هو الأداة التي يستخدمها المجنّد في جريمته.

ويختلف كذلك من حيث البيئة الهادئة فلا يتطلب ظهور الشخص المجنّد، ولا يحتاج إلى القوة والعنف واستعمال الأسلحة، وإنما كل ما يحتاج إليه هو جهاز حاسب آلي، وبعض البرامج وشبكة الإنترنت، فلا يتطلب عنفاً، ولا يحتاج الشخص المجّند إلى إظهار هويته إنما يكتفي بأرسال الرسائل والتعليمات لأتباعه عبر الإنترنت **(علي، 2019، ص200)**

وأداوت تتمثل بالمعلومة الإلكترونية التي تمثل ما وصل إليه الإنسان من تقدم في الحياة وتكنولوجيا حديثة ساعدته في حياته العلمية والعملية ومكنته من العيش بمختلف أنواعها من صناعات ووسائل مواصلات حديثة

وسريعة وكل وسائل التقدم، فهذه المعلومات تساعد في إنجاز الاختراعات الحديثة ، حيث تطورت وسائل نقل المعلومة وتقنياتها ونقلها إلى الجمهور مثل التلفزيون والراديو والسينما والجرائد والمجالات وتقدمت وسائل بث المعلومات كالأقمار الصناعية التي تنقل الحدث الآن وقت حدوثه، والمعلومات ظاهرة اجتماعية طبيعية ذات بعد تأريخي فهي ضرورة لقيام النشاط البشري، فقد نشأت وتطورت مع تطور الحضارة البشرية فهي الأنشطة والأعمال والرسائل والنظم والأدوات التي تستخدم في جمع وتحليل ومعالجة وصياغة وتداول المعلومات في مجتمع ما، وكيفية تطوير تلك المعلومات لخدمة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من أجل خدمة المجتمع وأفراده، ويمكن تعريف المعلومات بصفة عامة بأنها" مجموعة من الرموز أو الحقائق أو المفاهيم أو التعليمات التي تصلح أن تكون محلاً للتبادل والاتصال أو للتفسير والتأويل أو للمعالجة سواء بواسطة الأفراد أو الأنشطة الإلكترونية وهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها، أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة**(لجبوري، ، 2011، ص35).**

وبحسب نتيجة الاستبانة فإن اختيار عينة البحث قد رشح الاختيار (دائماً) ومن ثم نصل إلى نتيجة مفادها مساهمة أن ادوات التجنيد الإلكتروني تتميز بأنها تستعمل عن طريق الإنترنت بمختلف صوره سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الإطار العملي (نموذج الاستبانة)

اعتمدنا نتائج الاستبانة التي توصلنا إليها من خلال الأسئلة التي طرحتها ، وفي ضوء الإجابات التي وردت من عينة البحث.

ويبين الشكل أدناه عدد الاستجابات التي وردت على الاستبانة وهي (20) رداً

1. الجنس:

ويظهر الشكل أدناه نسبة استجابة عينة البحث من الذكور التي بلغت 80% والإناث بلغت 20%

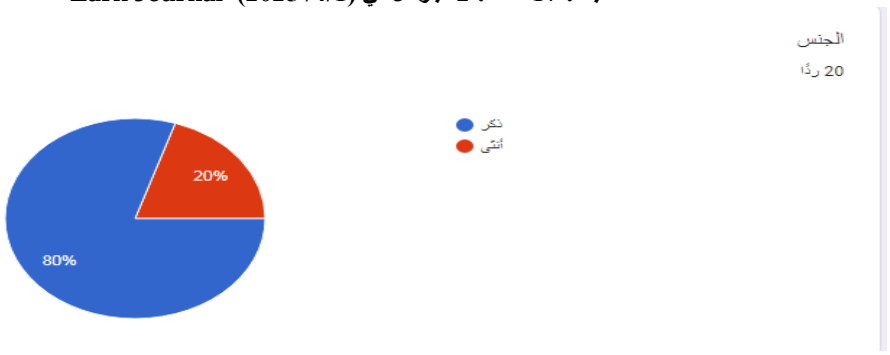

2. السن

بلغت نسبة عينة البحث من الأعمار بنسب متفاوتة نسبياً إذ شكل السن (18-30) نسبة (35%) وبسن (31-44) نسبة (50%)، وسن أكثر من 45 نسبة (15%)، ويدل على أن النسبة الأغلب من عينة البحث هي من ضمن طلبة الدراسات العليا.

3. المستوى التعليمي

شكل المستوى التعليمي لعينة البحث نسبة مهمة من الطلبة إذ أن الماجستير شكّلت (55%) من عينة البحث، كما شكّل البكالوريوس نسبة (45%) من عينة البحث

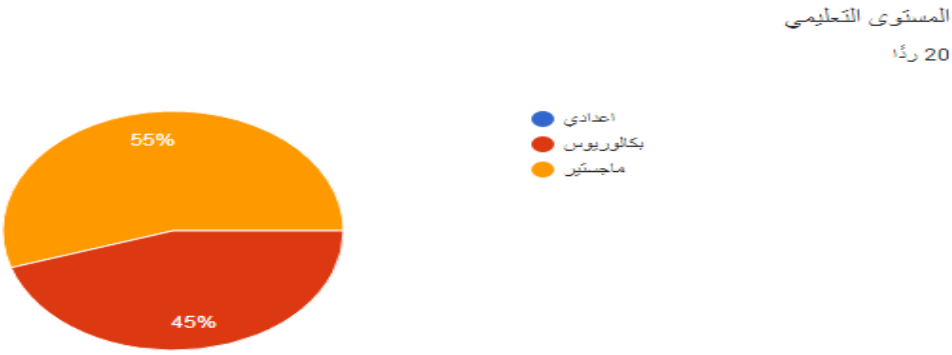

4. الخبرات المهنية

شــكّلت النســبة الكبيرة للإعلام (50%) والقانون (30%) والإدارة (10%) فيما شــكّلت البقية من الخبرات المهنية نسبة قليلة وهي (10%)

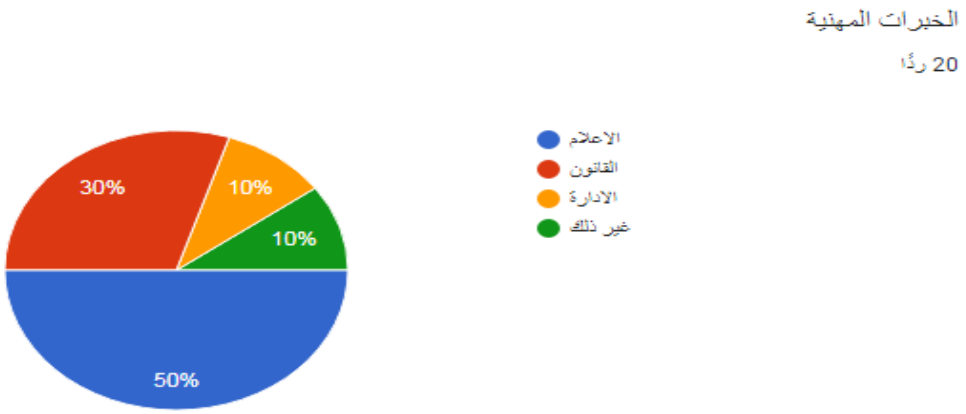

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

موقف الإعلام الإلكتروني من تجنيد المرتزقة

-أثر الاستعمال غير المنضبط لشبكة (الإنترنت) في بثّ تشجيع العنف

ويُعد الإنترنت إحدى التطبيقات الأوسع انتشاراً في العالم، فهي تضم حوالي أكثر من (33) مليون مستخدم وتغطي مساحة أكثر من (180) دولة وهذه الأرقام في تزايد مستمر **(المستريحي، 1998، ص204.)**

وإن الذي يميز هذه الوسيلة الإعلامية بأن هنالك صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لها فهي عبارة عن مجموعة حواسيب مرتبطة بعضها ببعض وعلى مسافات واسعة كما إنها لا تخضع إلى هيئة مركزية تتحكم وتشرف على محتوياتها.

استعمال شبكة (الإنترنت) في بث تشجيع العنف والجريمة والرذيلة من خلال الروايات المتعلقة بالجنس والصور الخليعة كما يتضمن الإنترنت عناوين لبيوت الدعارة في مختلف أنحاء العالم للاتجاه السائد في المجتمع الدولي إلى ضرورة منع ظاهرة الارتزاق وتجريمها، واعتبار المرتزقة ومن يستعملهم أشخاصاً مجرمين بموجب أحكام القانون الدولي، لأنه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الثابتة، كمبدأ الاستقلال والسيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وذهب اتجاه آخر إلى وجوب حرمان المرتزقة من تلقي أي حماية في نطاق القانون الدولي (**قنديلجي، 1998، ص3.**)

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

إن أغلب الدول التي سعت وبذلت جهوداً كبيرة في تقنين الحق في الخصوصية في إطار المعلوماتية وعدم العبث به، أو سوء استخدامه:[2] وعند تحويل تلك البيانات يجب توفير الحماية اللازمة والمناسبة لها وبصفة خاصة طبيعة المعلومات ومصدرها والدولة المرسلة لها والأغراض المراد معالجة البيانات لها فضلاً عن الالتزامات الدولية لتلك الدولة وأي نظام أو سلوك أو قواعد ذات صلة مطبقة فيها، والإجراءات الأمنية المتخذة لحماية تلك البيانات في تلك الدولة مع الأخذ بالنظر إلى طبيعة البيانات الشخصية ومصدر المعلومات المتضمَنة في البيانات والإقليم الذي ينتهي إليه تحويل البيانات والأغراض المراد معالجة البيانات من أجلها ومدتها مع مراعاة القانون المطبق في الإقليم المعني ومدى التزام هذا الإقليم دولياً.

وبحسب نتيجة الاستبانة فإن اختيار عينة البحث قد رشح الاختيار (دائماً) ومن ثم نصل إلى نتيجة مفادها أن الاستعمال غير المنضبط لشبكة (الإنترنت) يساهم في بث تشجيع العنف.

[2]. مغبغب، نعيم، المصدر السابق، ص 232 . 239.

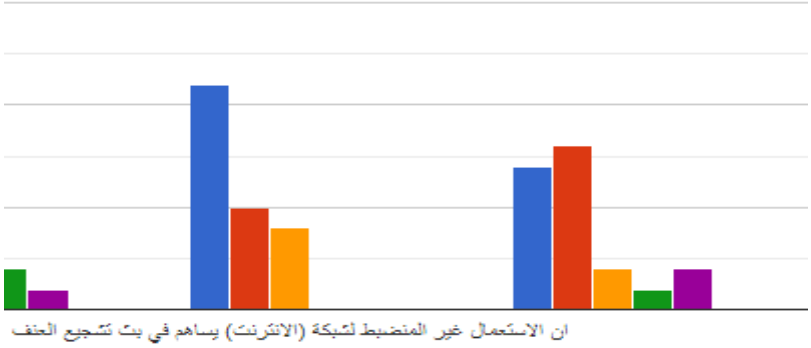

ـ أثرقاعدة استقلال ممارسة المهنة الإعلامية في الارتزاق غير المشروع

إن المرتزق هو الشخص الذي ينتمي إلى مكونات القوات المسلحة أو المليشيات أو المتطوعين، والتي هي جزء من القوات التي تنتمي إلى طرف النزاع، أو أفراد المليشيات الأخرى والأعضاء المتطوعين الآخرين، بما في ذلك تلك لحركات المقاومة المنظمة التي تنتمي إلى طرف في النزاع وتعمل داخل أراضيهم أو خارجها، حتى من هذه الأراضي المحتلة، شريطة أن يكون ذلك الميليشيات أو المتطوعين، بما في ذلك حركات المقاومة المنظمة، وفقاً للشروط:

أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛

ب) وجود علامة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛

ج) حمل السلاح علانية ؛

د) القيام بعملياتها وفقاً لقوانين وعادات الحرب.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ووردت نتيجة الاستبانة بنسب كبيرة للاختيار أحياناً وهو ما يثير أن عدم اتباع قاعدة استقلال ممارسة المهنة الإعلامية يساهم في بث البرامج التي تشجع على الارتزاق غير المشروع.

ـأثر الاستقلال المهني بممارسة المهنة الإعلامية

إنّ الاستقلال المهني، لا يعني إعفاء الإعلامي من المسؤولية المدنية فيما لو استخدم وسيلة الإعلام، بشكل ألحق ضرراً بالآخرين، كما لو عرض مُعد (البرامج) (التلفزيونية برنامجاً) يشهر فيه بأحد الأشخاص، أو ينشر مستخدم (الإنترنت) صوراً خاصة لإحدى الفنانات دون رضاها مما يعد العمل إنتهاكاً لحقها في الصورة، فهو يتحمل المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال مهنته.

ويجب أن نشير إلى أنّ الاستقلال المهني مشروط بأن لا يخرج عن نطاق الأخلاقيات العامة التي تنص عليها مهنته، أو الآداب العامة التي يرتضيها المجتمع، كما لا يشكل عمله خروجاً على سياسة المؤسسة التي ينتمي إليها، وخاصةً إذا كان مرتبطاً بعقد عمل يخضع لإدارة وتوجيه، رئيس تحرير، أو مدير الإذاعة و(التلفزيون)، أو رئيس قسمه.

وبحسب نتيجة الاستبانة فانّ اختيار عينة البحث قد رشح الاختيار (دائماً) ومن ثم نصل إلى نتيجة مفادها أن الاستقلال المهني مشروط بأن لا يخرج عن نطاق الأخلاقيات العامة التي تنص عليها ممارسة المهنة الإعلامية.

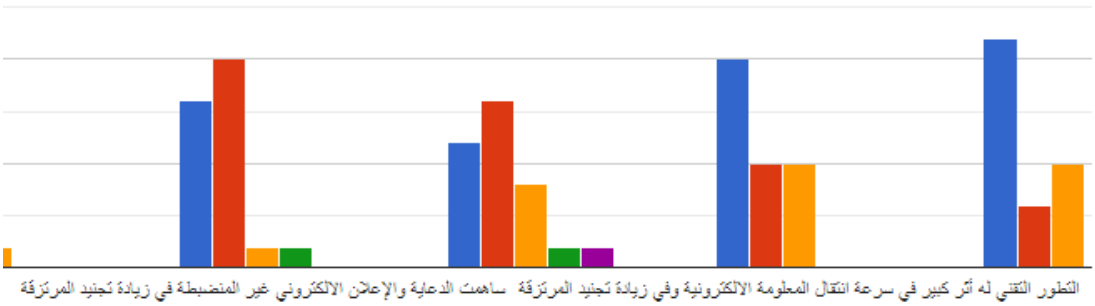

المطلب الثامن:مسؤولية الإعلامي

إن مسؤولية الإعلامي المدنية تبرز من خلال استخدامه وسيلة الإعلام لغرض نشر إعلانات تتنافى مع قيم المجتمع وقواعد القانون، بحيث لو قامت إحدى الشركات التجارية بتقديم طلب لنشر إعلان عن منتج معين، فإن على المؤسسة الإعلامية التي تريد الإعلان عن المنتج أن تتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالإعلان، حتى لا يكون الإعلان مضللاً ويعرضها للمسؤولية **(مقداد، ، 2002، ص161)**

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وقد كرست اتفاقية بودابست لعام 2001 الصادرة بشأن حماية المجتمع من الجريمة المعلوماتية مبدأ السرية في عملية تبادل المعلومات الدولية بين الأطراف، ومن أهم المواضيع التي أكدت عليها الاتفاقية، هي حماية الأفراد وحقوقهم أزاء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية على وفق الاتفاقية، وكذلك تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة والجرائم المعلوماتية وما يترتب على مرتكبيها من مسؤوليات وعقوبات وعلى سلامة وسرية البيانات والنظم المعلوماتية' وأهمها الوصول والاعتراض غير المشروع على نظام معلوماتي، التعدي على البيانات عن طريق إتلافها أو تعيبها أو محوها أو فسادها أو تغييرها من دون وجه حق وبدون موافقة أصحاب الشأن. فالإدارات الحكومية لا تزال تحقق مزيداً من النجاح في التذرع بمقتضيات المصلحة العامة، والأمن العام، أو الأمن القومي، أو النظام العام وسرية الوثائق المكفولة له قانوناً وحقوق الآخرين وغيرها من المسوغات لحظر الوصول للمعلومات، وهذا لا يعني إنكار وجود مسوغات لحظر الوصول لنوعية معينة من المعلومات وقد يكون المسوغ من حيث طبيعته صحيحاً، لكن آليات استغلال هذه المسوغات والإفراط في توسيع نطاقها قد جعلها هي الأصل خلافاً لما يتعين أن يكون الأصل فالحق في الوصول للمعلومات هو المباح كأصل عام لا يقيده الا قيد مسوغ وليس للقيد أن ينطوي على أكثر من استثناء يعمل في أضيق الحدود.**(حسبو، 2000، ص 155)**

وأوجبت على حكومات الدول بالتزام بها والحدّ من الانتهاكات لضمان عدم ضياع جوهر الحقّ في الخصوصية واحترام الخصوصية الفردية، على أن الكشف عن المعطيات الاسمية للشخص قد تكشف تلقائياً شخصيته وطبيعته وحالته النفسية وغيرها من الأمور المهمة والحساسة بالنسبة للفرد لذلك أقدم على استصدار أحكام قانونية تمنع الحكومة، أو الأفراد من التدخل في حياته الاجتماعية منها والاقتصادية، تحمي بعض أوجه حياة الفرد الاجتماعية. .

المطلب التاسع:دور الرقابة على شبكة الإنترنيت في خفض تجنيد المرتزقة

شبكة الإنترنيت هي الشبكة التي توصل ملايين الحواسيب مع بعضها ويتم عن طريقها تبادل المعلومات بكافة أنواعها وأشكالها المتعارف عليها العالم (مرئية، وصوتية ورقمية) يتم استرجاعها حسب الطلب، وإن هذه الشبكة متوفرة على مدار الساعة متصلة بالشبكة العالمية العنكبوتية ويرمز لها (W.W.W) وهي النظام المحوسب الذي ينقل مع بعض لتوفير خدمة المعلومات والاتصال بين الحواسيب على اختلاف أنواعها ومناطقها الجغرافية بموجب نظام عالمي للاتصال. أن ظهور الشبكة المعلوماتية قد حولت العالم إلى قرية صغيرة وتحول الإنسان في القرن الواحد والعشرين إلى ما يمكن ما يصطلح عليه (بالمواطن العالمي) والشبكة هي ليست آخر التطورات في مجال المعلوماتية إنما هي خطوة أعقبتها عدة خطوات من خلال تطلع الإنسان إلى عالم أرحب وأكثر سعة، والحقيقة أن هناك مراحل لتطور المعلومات اختلفت تبعاً لنوع الاكتشاف التكنولوجي والعلم الذي يسهم في ترشيد وتنشيط الوسائل المستخدمة في المعلومات فقد ظهرت في عصرنا الحاضر، وبظل التطور التكنولوجي والعلمي والاتصال، وسائط جديدة في حفظ المعرفة واسترجاعها مثل المصغرات القلمية والاسطوانات والأقلام الإلكترونية. (**الفاقري، 2008، ص3)**

فإن المعلومات حسب مصادرها تتحدد بنوعين، هي مقروء ومسموعة وهذه الأنواع اتخذت أشكال مختلفة كان أوسع نطاق لها هو ما متوفر على شبكة الإنترنيت ويتم استدعائه وقت الحاجة إليه بفضل شبكة الاتصال العالمية التي وفرت هذه المعلومات فأصبحت متاحة للجميع، غير أن تعدد وكثرة البرامج أدى بصورة أو أخرى إلى صعوبة إيجاد وسائل الحماية المرجوة للمعلومات، وقد اعترف مسؤولو هذه البرامج بقصورها عن تحقيق غايتها. ويبدو ذلك واضحاً في تقرير أعدته مجلة النشر الإلكتروني تحت عنوان (أمن الإنترنت وأمانها) جاء فيها أن أغلب البرامج الوقائية غير فعالة في ضمان الرقابة إلى حد أنها لا تمنع ما يحول دون الوصول إلى عدد كبير من مواقع ال (Web) المعروفة. كموادها الإباحية بما فيها برامج رقابية مرموقة.

كما يجب مراعاة اشتراك عدد أكبر من الدول بشبكة المعلومات، إذ يُعد هذا السبب من أخطر الأسباب التي تستدعي وضع حماية للمعلومات. فحرية الاشتراك في شبكات المعلومات أضحى، في الواقع المعاصر أمراً يسيراً جداً ومفتوحاً أمام الأشخاص والمؤسسات. ويؤدي هذا الواقع أما إلى الاطلاع على أسرار الآخرين.

لضـــعف وســـائل الأمان، أو إدخال معلومات مخالفة للنظام العام والآداب، وقد رتب هذا الواقع النتيجة التالية وهي تردد الكثير من المؤسـسـات والدول من الاشـتراك في هذه الشـبكات وأجبرت دول أخرى غيرها، على وضـع رقابة مشـددة خوفاً من تسـرب معلومات غير مرغوب فيها، ولهذا فإن الارتباط بشـبكات المعلومات أصبح يخضع حالياً وقبل كل شيء إلى ما يلي:

1. ما هي طبيعة المعلومات المراد وضعها على الشبكة؟
2. ممن تصدر هذه المعلومات ولمن تصل؟
3. هل من الممكن أن تسيء هذه المعلومات إلى جانب من جوانب الحياة الاجتماعية؟
4. هل تكشف مثل هذه المعلومات أموراً لا ينبغي الكشف عنها؟

وإن الإشـراف والرقابة على نظم المعلومات كإحدى الضـمانات الوقائية لحماية الحياة الشـخصـية في مواجهة نظم المعلومات الإسمية يجب أن تمتد إلى ما بعد إنشاء نظم المعلومات، وذلك من خلال منح الجهة المناط بها مهمة الإشراف والرقابة، وهما سلطتان لازمتان للإيفاء بدورهما الإشرافي والرقابي والوقائي المتمثل بالتنفيذ، والتصـــحيح بشـــكل دقيق لهما الحق في مراقبة مدى احترام الجهة القائمة بالمعالجة للهدف المحدد للنظام والتحقق من التزامها بالقانون، وتوجيه الإنذار إلى ذوي الشـــأن عند اكتشـــاف اي مخالفة وتلقي الشـــكاوى، وإبلاغ عن المخالفة أحكام القانون، وحماية حقوق الأفراد في الاطلاع والتصـــحيح للبيانات والمعلومات من دون أي معوقات (**الجبوري، ص75**)

وجاءت نتيجة عينة البحث بنسـب مقاربة نسـبياً إذ ورد اختيار (غالباً) بنسـبة قريبة وعليه فإنه تسـاهم الرقابة على شبكة الإنترنيت في خفض تجنيد المرتزقة.

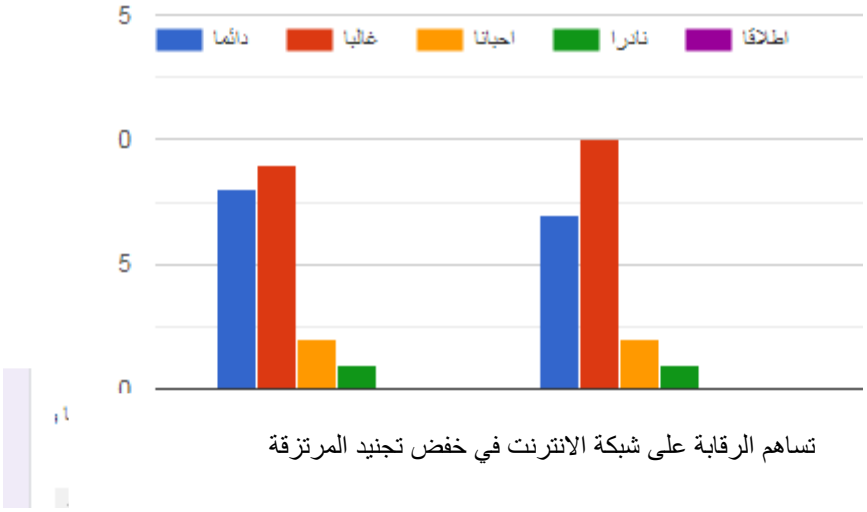

تساهم الرقابة على شبكة الانترنت في خفض تجنيد المرتزقة

الخاتمة

إن ما حدث في العراق بعد عام (2003م) من حرب طائفية تركت آثارها على مختلف الأصـــعدة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية جعل السؤال عن الحركات الارهابية (سواء كانت حركات الاسلام الراديكالي او من القوات التي جائت الى العراق مع الاحتلال الأمريكي) سؤالا ملحاً وكان لابد من البحث عن المرتزقة الذين قدموا الى العراق من كل باقع العالم لتفكيك نسيجه الاجتماعي والثقافي .

لقد تناول هذا البحث دور الاعلام الالكتروني في تجنيد المرتزقة (العراق انموذجا) وفي ســبيل الوصـــول لنتائج تم تبني السؤال (ما هو دور الاعلام الالكتروني في العراق في تجنيد المرتزقة) سؤالاً للبحث وللإجابة عنه استخدم الباحث المنهج الوصفي والاستبانة اداة لجمع المعلومات باسلوب العينة العشوائية حيث توصل الباحث الى جملة من النتائج والاستنتاجات والتوصيات كان اهمها ما يلي.

النتائج

1. إنّ المرتزق هو شخص أجنبي يجنّد من قبل شخص آخر داخل دولة لتقديم خدماته الأمنية أو العسكرية والاشتراك في نزاع مسلح في دولة أخرى مقابل أجر. ويركز القانون الدولي الإنساني على تعريف المرتزقة أساساً على عنصرين - جنسية الشخص والدافع للمشاركة في عملية.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

2-الإعلام ليس مجرد وسـيلة لنشـر الأخبار وإذاعتها، بل هو أداة لنشـر الثقافة والمعلومات من أجل رفع مستوى المجتمع، وتطوير قدرات الفرد فيه حتى يستطيع أن يتلاءم مع متطلبات الحياة.

3-إنّ المرتزق هو شخص يشارك مشاركة فعلية في النزاعات المسلحة مقابل حصوله على المال، وليس له مبادئ يدافع عنها ولا تحكمه قيم أو قوانين في ميدان الصراعات، كما لا يتمتع حسب القانون لا بوصف مقاتل ولا بوضع أسير حرب إذا ما وقع في يد العدو.

4-يعد المرتزقة مجموعات تعمل بطريقة منظمة تستهدف أفرادها الحصول على أجر مقابل القيام بعمليات عسكرية داخل إحدى الدول، أو التدخل في النزاعات الدولية أو الحروب الأهلية، إذ تسعى بعض المنظمات أو الحكومات أو الأفراد إلى تجنيد المرتزقة وحشـــدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشـــطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، بتمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية.

5-أحياناً يتمّ استخدام المرتزقة ليس لتغيير النظام السياسي في دولة أخرى و إنّما لقمع المعارضة السياسية.

الاستنتاجات

1-اســـتنتج الباحث أنّ التطور التقني له أثر كبير في ســـرعة انتقال المعلومات الإلكترونية وفي زيادة تجنيد المرتزقة.

2-استنتج الباحث إن الاستعمال السلبي والغير منضبط لشبكة الانترنت يساهم في بث وتشجيع العنف.

3-استنتج الباحث أنّ عدم اتباع قواعد إستغلال ممارسة المهنة الإعلامية يساهم في بث البرامج التي تشجع على العنف والأرتزاق.

4-اســتنتج الباحث أنّ من الضــروري أن تســاهم التراخيص والأذونات في إنشــاء وســائل إعلامية قانونية وتخضع للرقابة بحيث لا تؤدي ممارستها إلى إلحاق الضرر بالآخرين أو الإساءة إلى حقوق المهنة.

التوصيات

1- يقترح الباحث خضــوع أدوات التجنيد الإلكتروني لمراقبة فعلية من قبل الدولة إذ تتميز بأنها تستعمل عن طريق الإنترنت بمختلف صوره سواء كان في حاسب آلي أو موبايل أو أي صورة تكنولوجية كانت.

2-يدعو الباحث إلى تحديد المســتخدم الفعلي للموقع الإلكتروني الذي يقدم الإعلام الإلكتروني وذلك للكشــف عن الشــخص المجّند، ومراقبة البرامج وشــبكات الإنترنت، بهدف الوصــول إلى الشــخص المجنّد إلى إظهار هويته الذي يقوم بإرسال الرسائل والتعليمات لأتباعه عبر الإنترنت.

3- يتطلب إجراء الإشــراف والرقابة على نظم المعلومات الإلكترونية المســتعملة في الإعلام الإلكتروني كإحدى الضــمانات الوقائية في مواجهة نظم المعلومات الإســمية التي يجب أن تمتد إلى ما بعد إنشــاء نظم المعلومات، وذلك من خلال منح الجهة المناط بها مهمة الإشــراف والرقابة وهما ســلطاتان لازمتان للإيفاء بدورهما الإشــرافي والرقابي والوقائي المتمثل بالتنفيذ، والتصــحيح بشــكل دقيق لهما الحق في مراقبة مدى احترام الجهة القائمة بالمعالجة للهدف المحدد للنظام والتحقق من التزامها بالقانون، وتوجيه الإنذار إلى ذوي الشــأن عند اكتشــاف أي مخالفة وتلقّي الشــكاوى، وإبلاغ عن مخالفة أحكام القانون، وحماية حقوق الأفراد في الاطلاع والتصحيح للبيانات والمعلومات من دون أي معوقات.

4-ندعو الســلطات الحكومية إلى مراقبة حقيقية لما ينشــره الإعلام الإلكتروني، وبما أن الحكومات قادرة على شــراء المعلومات متى ما رغبت، وقد أصــبح من الضــروري وضــع، أو تحديد ضــمانات تكفل عدم انتهاك خصوصية الشخص وبخلافه لا قيمة للشخصية، لذا الاحتفاظ بالبيانات وإمكانية الاطلاع على قواعد البيانات تضمنها الكفالة المسبقة للاطلاع.

5-يجد الباحث أهمية الحصــول على التراخيص والأذونات لغرض إنشــاء وســائل إعلامية خاصــة، فلا يجوز منحهم الحرية المطلقة في إنشــاء المطابع، ومؤســســات الإذاعة و (التلفزيون)، أو مراكز (الإنترنت)، دون شروط قانونية، أو رقابة.

المصادر والمراجع:

1-**العسبلي**، محمد حمد،2005م المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، الإسكندرية، منشأة المعارف.

2-**جيشوم**، مالك عباس،2018م التنظيم القانوني للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون في جامعة بابل.

3-**شدي**، محمد، 1999م، الإنترنيت والجوانب القانونية لنظم المعلومات»، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون، كلية القانون، جامعة حلوان.

4-**السويدي**، جمال سند،2013م وسائل التواصل الاجتماعي ودورها في التحولات المستقبلية، بدون ناشر.

5-**أحمد سي**،2008م، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol0.Iss27.387

6-**عامر**، عبد اللطيف،1986م، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، ط1، القاهرة، دار الكتاب.

7-**دورمان**، كنوت، 2003م،الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين /غير المرخصين، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر.

8-**محمود**، بلال ابراهيم، 1991م، حماية المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، قسم علوم الشريعة والحقوق السياسية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

9-**الفاقري**، حسين و محمد الالفي،2008م، جرائم الإنترنيت بين الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية.

10-**حسبو**، عمرو،2000م، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية.

11-**قنديلجي**، عامر إبراهيم، 1998م، شبكة الإنترنت العالمية بين المتحمسين والمتطفلين، مجلة مسارات، ع3، بغداد، حزيران، بيت الحكمة.

12-**الفتوح**، عبد العزيز، 2005م، أمن المعلومات الإلكترونية ومسؤولية الإدارة، بيروت، دار صادر.

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss20.666

13-**المستريحي**، حسام،1998م، كيف تستخدم الكمبيوتر والإنترنت، عمان، دار أسامة للنشر.

14-**مقداد**، هالة و أحمد يحيى الجليلي،2002م، الإعلان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل.

15-**الجبوري**، سليم عبد الله،2011م، الحماية القانونية المعلومات وشبكة الإنترنيت،ط1، دمشق منشورات الحلبي الحقوقية.

16-**علي**، هند محمد عبد الجبار،2019م، أساليب مواجهة التجنيد الإلكتروني (العراق أنموذجاً)، جامعة الكتاب كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية Tikrit Journal For Political Sciences 16.

17-**بيومي**، عبد الفتاح، حجازي،2004م، الحكومة الإلكترونية ونظامها القانوني، ط1، الإسكندرية، دار الفكر العربي

Sources and references:

1-Al-Asbli, Muhammad Hamad, 2005 AD, The Legal Center for Prisoners of War in International Humanitarian Law, 1st edition, Alexandria, Manshaet Al-Maaref.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

2-Jithum, Malek Abbas, 2018 AD, Legal Regulation of Mercenaries in International Humanitarian Law, PhD thesis, College of Law at the University of Babylon.

3-Shadi, Muhammad, 1999 AD, "The Internet and the Legal Aspects of Information Systems," research presented to the Conference on Media and Law, Faculty of Law, Helwan University.

4-Al-Suwaidi, Jamal Sanad, 2013, Social Media and its Role in Future Transformations, without a publisher.

5-Ahmed C, 2008, The Status of the Prisoner of War in International Humanitarian Law, 1st edition, International Committee of the Red Cross.

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol0.Iss27.387

6-Amer, Abdul Latif, 1986 AD, Rulings on Prisoners and Captives in Islamic Wars, 1st edition, Cairo, Dar Al-Kitab.

7-Dorman, Knut, 2003, The Legal Status of Unlawful/Unauthorized Combatants, article published in the International Review of the Red Cross.

8-Mahmoud, Bilal Ibrahim, 1991 AD, Protection of Combatants during International Armed Conflicts, Master's Thesis, Department of Sharia Sciences and Political Rights, Faculty of Graduate Studies, University of Jordan.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

9-Al-Faqiri, Hussein and Muhammad Al-Alfi, 2008 AD, Internet crimes between Islamic law and the law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

-10-Hasbo, Amr, 2000, Protecting freedoms in the face of information systems (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

11-Qandilji, Amer Ibrahim, 1998 AD, The World Wide Web between Enthusiasts and Intruders, Masarat Magazine, No. 3, Baghdad, June, House of Wisdom.

12-Al-Futuh, Abdel Aziz, 2005, Electronic Information Security and Management Responsibility, Beirut, Dar Sader.

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss20.666

13-Al-Mustarihi, Hussam, 1998, How to Use the Computer and the Internet, Amman, Osama Publishing House.

14-Miqdad, Hala and Ahmed Yahya Al-Jalili, 2002 AD, Advertising, a comparative study, doctoral dissertation submitted to the College of Law, University of Mosul.

15-Al-Jubouri, Salim Abdullah, 2011 AD, Legal Protection of Information and the Internet, 1st edition, Damascus, Al-Halabi Human Rights Publications.

16-Ali, Hind Muhammad Abdul-Jabbar, 2019 AD, Methods of confronting electronic recruitment (Iraq as a model), Al-Kitab University, Faculty of Law, International Relations and Diplomacy, Tikrit Journal For Political Sciences 16.

17-Bayoumi, Abdel Fattah, Hegazy, 2004 AD, Electronic Government and its Legal System, 1st edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية